

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والآثار السياحية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،
- اقامة مراكز النجدة الاستعجالية للحماية المدنية تزود بوسائل كافية وعملية و

مرسوم رقم 85 - 14 مؤرخ فى 5 جمادى الاول عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد شروط تخصيص اماكن التخيم واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

يسلم هذا الترخيص بعد التحقق مع انتهاء الاشغال ومطابقتها لمخططات تهيئة المخيمات وانجازها.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار اجراءات الحصول على الرخصتين السابقتين لاحداث المخيمات واستغلالها.

المادة 8 : يمكن الوالى أن يعلق بقرار ترخيص استغلال المخيمات بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالسياحة أو اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص، فى الحالات التالية :

- عيب تلاحظه المصالح فى تجهيزات المخيمات أو نقص كبير تلمسه فى صيانتها،
- عدم احترام أسعار ايجار الاماكن،
- عدم اعلان القانون الداخلى.

المادة 9 : لا يجوز أن تزيد مدة التعليق على ستة (6) أشهر، واذا تكرر ذلك بعد الاذار أمكن الوالى المختص أن يفلق المخيم نهائيا بقرار.

المادة 10 : يجب أن يجهز المخيم بالاجهزة المشتركة الضرورية، لاسيما ما يأتى :

- مكتب الاستقبال والادارة،
- مركز لتقديم الاسعافات الاولية،
- المرافق الصحية (المراحيض والمغاسل والحمامات)،
- مطابخ مجهزة،

- محل بيع المواد الغذائية وغيرها،
وزيادة على ذلك يجب أن يسيج المخيم كليا.

المادة 11 : يجب أن توضع لوحات قانونية على مقربة من المخيم ترشد الجمهور الى وجوده، كما يجب أن تعلق فى مدخله اشارة صغيرة تبين صنفه.

المادة 12 : يجب أن يعلن القائسون الداخلى النموذجى والذى اعدته الوزارة المكلفة بالسياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 الذى يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمكن أى شخص طبيعى أو معنوى أن يخصص مساحة أو مساحات للتخييم، على أرض يملكها أو ينتفع بها فى أى ناحية مع التراب الوطنى، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : المخيم مساحة مهياة لفرض تجارى قصد توفير اقامة منتظمة للتخييم فيما يأتى :
- تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها فى عيى المكان،
- عربات مقطورة.

المادة 3 : يمنع احداث المخيمات فى الاماكن التالية :

- جوانب الطرق العمومية،
- شواطىء البحر،
- فى محيط يبعد بأقل من 500 م من أثر تاريخى مرتب أو فى طريق الترتيب.

المادة 4 : ترتب المخيمات فى ثلاثة أصناف يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار معايير الترتيب فى صنف دون آخر وطريقة ذلك.

المادة 5 : تحدث المخيمات بترخيص مسبق يسلمها الوالى المختص اقليميا، مع مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تستغل المخيمات تجاريا بترخيص مسبق يسلمه الوالى المختص.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 13 : تعدد أسعار كراء الاماكن في المخيم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالسياحة.

المادة 14 : يجب على مالك المخيم أن يكتتب تأميناً من الحريق وفقاً للتشريع الجارى به العمل. ويجب عليه زيادة على ذلك أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان صيانة المخيم وتنظيفه وحراسته.

المادة 15 : العمال المطلوب استخدامهم في المخيم وجوبا تحت مسؤولية المالك أو المسير هم :

- عون الاستقبال،
- مساعد الممرض،
- العدد الكافي من أعوان الصيانة والحراسة.

المادة 16 : تحدث لجنة التخيم الولائية وتتكون من :

- الوالى أو ممثله، رئيساً،
- المدير المكلف بالسياحة،
- المدير المكلف بالحماية الاجتماعية،
- المدير المكلف بالصحة العمومية،
- المدير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى،
- المدير المكلف بالرى والبيئة والغابات،
- ممثل الحماية المدنية،
- ممثل الدرك الوطنى.

المادة 17 : تدرس وتقترح اللجنة الولائية المخيمات وجميع التدابير الرامية الى تشجيع عمل التخيم عبر تراب الولاية والبث فى كل طلبات الترتيب التى تصلها.

المادة 18 : يرتب الوالى المخيم ويخفض رتبته بقرار بعد استشارة لجنة التخيم الولائية.

المادة 19 : يجب على جميع مستغلى المخيمات المرخص لهم أن يطبقوا هذه الاحكام بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة